

التبيان في تفسير القرآن

(174) مرصد على تقدير على كل مرصد - على قول الاخفش - كما قال الشاعر: نغالي اللحم للاضياف نيا * ونرخه اذا نصح القدور (1) اي نغالي باللحم. وقال الزجاج هو طرف كقولك ذهبت مذهباً وقال الشاعر: إن المنية للفتى بالمرصد (2) فجعله بمنزلة المحدود، والمرصد مبهم، والطريق محدود، فهذا فرق ما بينهما واستدل بهذه الآية على ان تارك الصلاة متعمداً يجب قتله، لان الله تعالى اوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين: احدهما - ان يتوبوا من الشرك. والثاني - ان يقيموا الصلاة، فاذا لم يقيموا الصلاة وجب قتلهم. قوله تعالى: وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون (7) آية قوله " احد " ليست التي تقع في النفي في مثل قولك (ما جاءني احد) لان الايجاب لا يصح فيه اعم العام الذي هو هو على الجملة والتفصيل كقولك: ليسوا مجتمعين، ولا متفرقين. ولا يصح مثل ذلك في الايجاب، ويصح في الاستفهام لان فيه معنى النفي، ولولا ذلك لم يصح جوابه ب " لا " والتقدير وإن استجارك احد من المشركين فاضمر الفعل، ولم يجر في الجواب ان يقول: إن يقوم احد زيد يذهب، لقوة " إن " إنها للفعل خاصة ومثله انشد الاخفش: لاتجزعي إن منفساً اهلكته * فاذا هلكت فعند ذلك فاجزعي (3) _____ (1) مر تخريج هذا البيت في 1 / 470 تعليقة 3 (2) تفسير القرطبي 8 / 73 ومجاز القرآن 1 / 253 (3) القرطبي 8 / 77. نسبه للنمير بن تولب. (*)